من المدعي وقيل لا اي لا يقبل قايله محمد قال في الخانية المدعي اذا
استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته
عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فحلف
فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة وكذا
لو كان المدعي قال كل بينة اتي بهم فهم شهود زور او قال
ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى
برجلين مشهور العدالة بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وان
المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل
ويقضى له بالمال انتهى وقد جزم بالقبول في السراج الوهاج كما
قدمناه عنه وفي العمادية نقل عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة
لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة فروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل بينته وعند
محمد لا تقبل ثم نقل عن مختصر الطحاوي وفيما اذا قال الشهود
لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن اصحابنا رحمهم الله وعلى
هذا اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او اتي بالبينة او قال
لا شهادة لي عند فلان فيما ادعي على هذا ثم نقل عن فتاوى ظهير
الدين اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع ثم قد قيل
يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه
ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
لا يقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوى انتهى ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي
اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك صرح به في القنية
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وفي البحر معزيا الى الخزانة
واليمين بالله تعالى ذكر اسمه تعالى وهو ان يقول والله انتهى
وظاهره انه لا تحليف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرحمن او الرحيم
لا يكون يمينا ولم ار صريحا انتهى ولا تحليف بغيره من طلاق وعتاق
وان الحت الضرورة فوض الى القاضي قال في الهداية وقيل في
زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى كذا في الهداية وهو ضعيف لما في الخلاصة
والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر
مشايخنا انتهى وفي البحر معزيا الى التاتارخانية الفتوى على عدم

التحليف.

التحليف بالطلاق والعتاق انتهى وفي منية المفتي لم يجوزه اكثر
مشايخنا وان مست اليه الضرورة يفتى ان الراي فيه للقاضي اتباعا
للبعض انتهى وفي الخانية وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق حرام ومنهم من جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر
الرواية انتهى فلو حلف به اي بالطلاق ونكل عن اليمين نقضي
عليه لم ينفذ على الاكثر قال في البحر بعد ان نقل به عن المنية وفي
خزانة المفتيين كما في المنية وزاد فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الاكثر انتهى وظاهره انه مفرع
على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله عنهما واما من
قال بالتحليف بهما اعتبر نكوله ويقضي به لان التحليف بهما
لرجاء النكول فيقضى به والا فلا فايدة انتهى قلت وهذا
كلام ظاهر عجيب قوله والتعويل عليه لان التحليف انما يقصد النتيجة
واذا لم يقض بالنكول عنه فلا ينبغي الاشتغال به وكلام العقلاء فضلا
عن العلماء العظام يصان عن اللغو والله اعلم بالصواب ولو طلب
المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب
لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين
لا سيما اذا اقام البينة ويغلظ اليمين بوصف مثل قوله والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه
وهو كذا وكذا ولا شيء منه والاختيار في صفته اي التغليظ الى القاضي
قال في البحر وفي خزانة المفتين والاختيار في صفة التغليظ الى القضاة
يزيدون فيه ما شاؤوا انتهى وينبغي ان يحتاط كيلا تتكرر عليه اليمين
لان المستحق يمين واحدة وان شاء القاضي لم يغلظ فيقتصر على
بالله او والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح وقيل يغلظ في
الخطير من المال دون الحقير فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا
يقضى عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله تعالى وقد حصل
ذكره الزيلعي في شرح الكنز لا بزمان ومكان اي لا يغلظ القاضي بهما لان
المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي ايجاب ذلك حرج
على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع وظاهر ما في الهداية
ان المنفي وجوب التغليظ بهما فيدل على مشروعيته وان لم يجب وظاهر
الكافي انه غير مشروع ولذا قال الزيلعي فلا يشرع وظاهر ما في المحيط
كما في البحر ان التغليظ به ليس بحسن عندنا اصلا فيفيد الاباحة.

Copyright © King Saud University